رسالة الرد المبين
على المجيزين قراءة القرآن
ويس على المحتضر والقبور
وإهداء ثوابها للأموات

الدكتور
فتحي بن عيد صالح الزغم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة الرد المبين

على

المجيزين قراءة القرآن ويس على المحتضر والقبور وإهداء ثوابها للأموات

كتبها

أبو أنس فتحي بن عيد صالح الزغم

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين..،

وبعد

فهذه رسالة في الرد على من أجاز قراءة يسن والقرآن على المحتضر والقبور أو هبة ثواب القراءة إليه اعتقادا نفعه بها، تحت عنوان الرد المبين على المجيزين قراءة القرآن ويس على المحتضر والقبور وإهداء ثوابها للأموات.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن على القبور

اختلف العلماء في المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: للمالكية، وقَوْلُ أبي حنيفة، وروايةٌ عن أحمد، وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة[١]، والقول لا تشرع القراءة على القبر.

نصوص القول الأول:

١- مذهب مالك كراهة القراءة على القبر ونقلها سيدي ابن أبي حمزة قائلا؛ لأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين. فهذا صريح في الكراهة مطلقا[٢].

٢- قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة رضي الله عنه تكره [٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) (٢٦٤/٢) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل،الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)(٥٠٩/١) الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي (١٣٧/٢) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) (٣١١/٥) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وكان أحمد ينكر القراءة على القبر؛لأنه عكوف، يضاهي العكوف في المساجد بالقرب،

وعنه: يكره، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك وعامة السلف.... وعنه: بدعة[١].

٤- ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبور أفضل، ولا رخص في اتخاذها عند أحد منهم، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر، أو الصيام قال: واتخاذ المصاحف عنده ولو للقراءة فيها بدعة، ولو نفع الميت لفعله السلف، ولا أجر للميت بالقراءة عنده، كمستمع، ومن قال: إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القارئ. فقوله باطل، مخالف للإجماع[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَلَا أُحَدِّثُكم عنِّي وعن رسولِ اللهِ ﷺ، قلنا: بلى.. الحديث، وفيه: قالت: قلْتُ: كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسْلمينَ، ويَرْحَمُ اللهُ المسْتَقْدمينَ مِنَّا والمسْتَأْخرينَ، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لَلاحقونَ "[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين قولي.....فلو كان القرآن جائزا لأخبر النبي به.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) (٥٥٧/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)(١٣٨/٣) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

(٢) حاشية الروض (١٣٨/٣).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:"لا تَجعلوا بيوتَكم مقابرَ؛ إنَّ الشيطانَ يِنفِرُ من البيتِ الذي تُقرأُ فيه سورةُ البَقَرةِ "[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أن توجيه النبي ﷺ بعدم ترك البيوت كالمقابر لا يقرأ فيها القرآن، فدل على أنَّ المقابِرَ ليست مَوْضِعَ قراءةٍ.

٣- أن القراءة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف[٢].

القول الثاني: عدم كراهة ذلك وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة، ورواية عند أحمد.

نصوص القول الثاني:

١- وعند محمد لا تكره، قال الصدر الشهيد رحمه الله: ومشايخنا أخذوا بقول محمد، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: أن القراءة على المقابر إذا أخفى، ولم يجهر لا تكره، ولا بأس به[٣].

٢- ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين، وهذا المذهب[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٧٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) (٣١٧/٢٤) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٤/٢).

(٣) المحيط البرهاني (٣١١/٥).

(٤) الإنصاف (٥٥٧/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام: ورخص أحمد في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله إذا خفف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن(٣).

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٤/٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، مسلم (٢٩٢).

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)(ص:٢٧٦) تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

(٤) من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها: أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (ت ٤٣٩هـ) (٥٤) المحقق: محمد بن رزق بن طرهوني، الناشر: مكتبة لينة - القاهرة - دمنهور، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن عَليّ بن أبي طَالب قال: "مَا من مُؤمن وَلَا مُؤمنَة يقْرَأ آيَة الْكُرْسِيّ وَيجْعَل ثَوَابهَا لأهل الْقُبُور لَا يبْقى على وَجه الأَرْض قبر إِلَّا أَدخل الله فِيهِ نورا ووسع قَبره من الْمشرق إِلَى الْمغرب وَأَعْطَاهُ الله بِكُل ملك فِي السَّمَوَات عشر حَسَنَات وَكتب الله للقاري ثَوَاب سبعين شَهِيدا"(١).

٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس»(٢).

المناقشة والترجيح:

مما سبق بيانه يترجح عدم جواز قراءة القرآن على القبور؛ لأسباب وهي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول وهو المنع من القراءة؛لأن النبي ﷺ لم يأمر بقراءة القرآن على أهل القبور ساعة الدفن ولا بعدها، ولو كان جائزا لأخبر به،وكذلك ليست ثمة مانع يمنع النبي من ذلك وهو الذي أمره ربه بالبلاغ، وما اقتصر عليه النبي ﷺ

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت ٥٠٩هـ) (٤/٢٨)(٦٠٨٣) المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) (١/٣٠١)(٦٤) المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٩٧٣)،صحيح ابن حبان (٣٠٠٢)بزيادة (سورة يسن)،سنن أبي داود (٣١٢١) بلفظ («اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ)،مسند أحمد (٢٠٣٠١) بلفظ (اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ)،معجم الطبراني (٥١١) بلفظ (وَيس قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ وَالْآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، واقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ)، السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو الشريعة؛ لأن العلم في المنطوق وليس في المسكوت عنه، فما تركه النبي وجب تركه اتباعا.

٢- ضعف ما استدل به المجيز دلالة، وضعفا في السند والمتن، وبيان ذلك ما يلي:

أ- الحديث الأول يرد عليه بأن العلماء قالوا: هو مَحمولٌ على أنَّه سألَ الشَّفاعةَ لَهما، فأُجيبَت شفاعتُه بأن يُخفَّفَ عنهما إلى أنْ ييبَسا، ويحتملُ أنَّهﷺ يدعو لَهما تلك المُدَّة[١].

قلت: وعلى الوجهين يكون الأمر غير مختلف فيه؛لكون أحدهما شفاعة خاصة بالنبي وهذه ثابتة في حقه، والأخر دعاء وهذا لا خلاف فيه ينفع إن شاء الله، فلا وجه للقياس حينئذ.

ويؤكد ذلك ما عند مسلم: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين»[٢].

وهذا صريحٌ في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعتهﷺ ودعائه لا بسبب الرطوبة في الجريدة.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (٢٠٢/٣) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت٨٣١هـ) (٢٩٦/٢) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) صحيح مسلم (٣٠١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن قيل: ما رواه مسلم عن جابر كان ذلك في السفر؟ قلتُ: ليس في هذا الحديث ما ينافي ذلك،فقد جاء في إكمال المعلم: فإن كانت القصةُ واحدةً فقد بين أنه ﷺ دعا لهما وشفع، وإن كانت قصةً أخرى فيكون المعنى فيهما واحدًا[١].

قال الخطابيُّ: وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ . أي قراءة القرآن قياسا على الجريدة[٢].

ب- أما الحديث الثاني قد ذكره صاحب كتاب " من فضائل سورة الإخلاص "بسنده فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، والحديث ضعيف[٣].

قال السخاوي: ذكر القرطبي في تذكرته الحديث الأول وعزاه لتخريج السلفي، وأسنده صاحب مسند الفردوس أيضًا كلاهما من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن أخيه عن جعفر عن علي بن

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) (١٢٠/٢) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) السابق.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) (٢٧٥/٣) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحسن عن أبيه عن علي فذكره، لكن عبد الله وأبوه كذابان. ولو أن لهذا الحديث أصلاً لكان حجة في موضع النزاع وارتفع الخلاف[١].

ت– أما الحديث الثالث: فقد علمت مما تقدم في هامشه أن من الموضوعات.

ث– أما الحديث الرابع: الحديث أعله ابن القطان بالاضطراب، لأن أبا عثمان يرويه عن أبيه مرة وأخرى يرويه عن معقل بن يسار مباشرة دون ذكر أبيه. ومن وجوه الاضطراب في هذا الحديث أيضا أن الطيالسي والطبراني رووه من طريق سليمان التيمي عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعا. وكذلك يعل بالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه.

قال الدراقطني: أنه قال هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث[٢].

قال النووي: إسناد ضعيف[٣].

(١) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) (١/١٧٠) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم،الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)(٢/٢٤٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (ص:١٨٤) حققه وعلق عليه: محمد الحجار،الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى ما تقدم فالقول الأول المانع من القراءة على المقابر هو الراجح؛اتباعا للدليل ولهدي النبي إذ الأحكام مرهونة بدليلها فلا يكون الحلال حلالا، والحرام حراما إلا بدليل، والمجيز لم يأت بدليل على الجواز،وعليه يكون الأصل المنع والتحريم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حكم هبة ثواب القرآن للميت

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له وهو للأحناف والحنابلة ومتأخرو المالكية وبعض متأخرو الشافعية.

نصوص القول الأول:

قال الأحناف: الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرًا أَوْ طَوَافًا أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[١].

قال الحنابلة: وَأَيُّ قُرْبَةٍ مِنْ دعاءٍ، واستغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍ، وقراءةٍ، وغيرِ ذلك، فَعَلَهَا مسلمٌ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ[٢].

قال متأخرو المالكية: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى[١].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) (٦٣/٣) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) (٨٤/٢) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) (٥٠١/١) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى،الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال متأخرو الشافعية: ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْقَارِئِ، وَيَحْصُلُ مِثْلُهُ أَيْضًا لِلْمَيِّتِ، لَكِنْ إنْ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ أَوْ بِنِيَّتِهِ أَوْ يَجْعَلُ مِثْلَ ثَوَابِهَا لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي ذَلِكَ[٢].

واستدلوا لما قالوه بالكتاب والسنة، وبيان ذلك ما يلي:

١- الْكِتَابُ:

أ- فَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء:٢٤].

ب - بِقَوْلِهِ ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [سورة غافر:٧].

=

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م) (٦٨٦/٢) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) (١٨٨/٢) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٧٦/٣) الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) (٦٧/٤) الناشر: دار الفكر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- السنة:

أ- مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «حِينَ ضَحَّى بِالْكَبْشَيْنِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ»[١].

ب- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس»[٢].

ت - «أن رجلا سأله -عليه الصلاة والسلام- فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؛ فقال ﷺ: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صومك»[٣].

ث- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ»[٤].

ج- عن أنس قال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك لهم؟ قال نعم، إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه[٥].

ح- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات"[١].

---

(١) أصل الرواية «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به» عند مسلم (١٩٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجده في سنن الدراقطني ولا في غيره من كتب الحديث بهذا اللفظ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أجده في كتب الحديث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: ذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، وهو المشهور من مذهب الشافعي أنهلا يصل ثواب القراءة إلى الميت واختيار ابن تيمية.

=

(١) لم أجده في كتب الحديث. وسنده " أخبرني الحسين بن محمَّد الثقفي (ابن فنجويه، ثقة صدوق كثير الرواية للمناكير)، أخبرنا الفضل بن الفضل الكندي (ابن العباس الكندي، صدوق)، أخبرنا حمزة بن الحسين بن عمر البغدادي (أبو عيسى السمسار، ثقة) أخبرنا محمَّد بن أحمد الرياحي (محمَّد بن أحمد بن يزيد، ابن أبي العوام الرياحي، سمع يزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء وجماعة، وعنه ابن عقدة وإسماعيل الصفار، وآخرون، قال الدارقطني: صدوق. مات سنة (٢٧٦ هـ). انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٣/ ٧)، أخبرنا أبي (أحمد بن يزيد بن دينار؛ أبو العوام الرياحي، مدني، روى عن محمَّد بن إبراهيم الحارثي، ومالك بن أنس وغيرهم، وعنه ابن محمَّد، قال الخطيب: وكان ثقة، وقال البيهقي: أحمد وشيخه مجهولان. "تاريخ بغداد" للخطيب ٥/ ٢٢٧، "اللسان" لابن حجر ١/ ٣٢٥)، أخبرنا أيوب بن مدرك (أيوب بن مدرك الحنفي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة، كذاب، وقال ابن حبان: روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره، حدث عنه علي بن حجر وأبو إبراهيم الترجماني وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. "المجروحين" لابن حبان ١/ ١٨٦، "اللسان" لابن حجر ١/ ٤٨٨)، عن أبي عبيدة (مجاعة بن الزبير، ضعيف)، عن الحسن. والحديث موضوع فيه: أحمد بن يزيد، مجهول، وأيوب بن مدرك متروك، ومجاعة بن الزبير ضعيف (ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) (٢٤٣/٢٢)
أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه تحقيق: عدد من الباحثين،أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين،الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصوص القول الثاني:

قال المالكية: كره قراءة عند موته إن فعلت استنانا كتجمير الدار أي تبخيرها إلا أن يقصد زوال رائحة كريهة وكره قراءة بعده أي بعد موته وعلى قبره لأنه ليس من عمل السلف(١).

قال الشافعية: قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت(٢).

قال ابن قدامة: وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار، لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه(٣).

وقال شيخ الإسلام: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم(٤).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم:٣٩].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)(٤٢٣/١) الناشر: دار الفكر.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) (٢٥٨/٣) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) المغني (٥٢١/٣).

(٤) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) (٤٢٨/٣) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١].

٣- ولأن نفعه لا يتعدى فاعله، فلا يتعداه ثوابه[٢].

٤- لأنه ليس من عمل السلف[٣].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

بالنظر في أدلة القول الأول، يتبين أن أدلتهم لا تخلو من رد ونقاش قوي،فأقول وبالله التوفيق:

١- الآيتان لمن منع القراءة وليست لمن جوز، فالآيتان فيهما الأمر الصريح بوجوب الدعاء للوالدين حال الكبر وحال الضعف، فمن باب أولى أن يكون ذلك بعد الموت،والأخرى فيها بيان الاستغفار للمؤمنين،فلم يعدل الله . عز وجل . إلى غير الدعاء والاستغفار.

٢- الحديث الأول يرد عليه بأن تَضْحِيَةُ رسول الله ﷺ عن أُمَّتِهِ وَإِشْرَاكُهُمْ فِي أُضْحِيَّتِهِ مَخْصُوصٌ بِهِ ﷺ، وعليه لا يجوز لغيره فعله في بابه،وعليه فمن باب أولى ألا يتعدى لغيره[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).
(٢) السابق.
(٣) الشرح الكبير (١/٤٢٣).
(٤) تحفة الأحوذي (٥/٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- الحديث الثاني سبق مناقشته ويضاف إليه بيان كلمة "موتاكم " في شرح الحديث عند العلماء بما يلي:

* في شعب الإيمان للبيهقي عن الحليمي أنه قال: "على موتاكم " يَعْنِي عَلَى الْمُحْتَضَرِينَ"[١].

* قال ابن حبان: فصل في المحتضر، قراءة سورة "يس" على من حضرته المنية[٢].

*بوب ابن ماجة فقال: مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ وذكر الحديث[٣].

* قال السيوطي: اقرؤها عِنْد مَوْتَاكُم أَي الَّذِي حَضَره الْمَوْت، قَالَ الطَّيِّبِيّ والسر فِي ذَلِك وَالْعلم عِنْد الله ان السُّورَة الْكَرِيمَة مشحونة بتقرير أُمَّهَات علم الْأُصُول وَجَمِيع الْمسَائِل الْمُعْتَبرَة من النُّبُوَّة وَكَيْفِيَّة الدعْوَة وأحوال الْأُمَم واثبات ان افعال الْعباد مستندة الى الله تَعَالَى واثبات التَّوْحِيد وَنفي الضِّدّ وامارات السَّاعَة وَبَيَان الْإِعَادَة والحشر وَغير ذَلِك[٤].

---

(١) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)(٩٢/٤) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦٩/٧).

(٣) سنن ابن ماجة (٤٦٥/١).

(٤) شرح سنن ابن ماجه: مجموع من شروح " مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) (ص:١٠٤) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* جاء عن العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس والمراد: من شارف الموت[١].

* قال الصنعاني:قال أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: كَانَتْ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ إذَا قُرِئَتْ يس عِنْدَ الْمَوْتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا، وَأَسْنَدَهُ صَاحِبُ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس إلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وَهَذَانِ يُؤَيِّدَانِ مَا قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحْتَضَرُ، وَهُمَا أَصْرَحُ فِي ذَلِكَ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ[٢].

قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: هذا أثر إسناده حسن، وإبهامُ المشيخة لا يضر، وحسَّن إسناده الحافظ في "الإصابة"، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير غُضَيف فروايته عند أصحاب السنن ما عدا الترمذي. وصالح بن شُرَيح السكوني أحد رجال المشيخة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات[٣].

* قال البهوتي:لأنه يسهل خروج الروح[٤].

* قال الشيخ السبكي: قوله (اقرءوا يس على موتاكم) أي من حضره الموت..... وعبر عن المحتضر بالميت لأنه صار في حكم الأموات: والحكمة في قرائتها

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)(١/١٨٢) الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)(١/٤٦٧) الناشر: دار الحديث.

(٣) مسند أحمد (٢٨/١٧٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢/٨٢) راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنده وقتئذ أنه يكون ضعيف القوة وقلبه مقبل على الله بكليته فإذا قرئت عليه قوي قلبه واشتد تصديقه بأصول الدين واستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة(١).

وعلى ما سبق فلا وجه للاستدلال به.

٤- أما الحديث الثالث فلم أجده في كتب السنة،إنما ذُكِر هكذا في كتب الفقه بلا سند، والذي ذكره أهل الفن ما روي عن أَبُي أُسَيْدٍ قال: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا"(٢).

قال المحقق للمسند: إسناده ضعيف لجهالة حال علي بن عبيد، فقد انفرد بالرواية عنه ابنه أُسيد بن علي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول، وبقية رجاله ثقات(٣).

قال ابن حجر: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأنه فيه صالح بن حيان متروك، والحديث واه(٤).

ومع فرض قبوله فالحديث نص على الدعاء للوالدين والاستغفار لهما بعد الموت ولم يتطرق لقراءة القرآن.

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي (٢٥٨/٨) عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) بالناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

(٢) مسند أحمد (١٦٠٥٩)،

(٣) (٤٥٧/٢٥).

(٤) تلخيص الحبير (٢٤٦/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أما الحديث الرابع سبق منا قشته.

٦- أما الحديث الخامس فيرد عليه بما يلي:

أ- الحديث لم يذكره أهل الحديث نهائيا.

ب – من ذكره في الفقه لم يذكر سنده وأسنده إلى غيره بغير سند فدل ذلك على ضعفه كما نُقل في تحفة الأحوذي[١].

ت – الحديث يستدل به للمانعين من القراءة على الميت بدلالة منطوق الحديث؛فإنه جاء قاصرا على الحج والصدقة والدعاء وهذا له أصل ثابت في السنة ولا خلاف فيه.

٧- أما الحديث الأخير فيرد عليه بما سبق بيانه في هامشه،وكذلك بقول السخاوي: عزاه للطبراني عن أنس..... أحسبه لا يصح[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- ناقش المجيزون لهبة ثواب القرآن للموتى الآية فقالوا:

أ- أَنَّهَا سِيقَتْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ [سورة النجم:٣٦]، ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [سورة النجم:٣٧]، فَيَكُونُ إِخْبَارًا عَمَّا فِي شَرِيعَتِهِمَا فَلَا يَلْزَمُنَا.

ب- الثَّانِي أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور:٢١] أَدْخَلَ الذُّرِّيَّةَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٢٧٥).

(٢) الأجوبة المرضية (١/١٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ت- الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُنَا الْكَافِرُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ لَهُ أَجْرُ مَا سَعَى وَسُعِيَ لَهُ.

ث- تُجْعَلُ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى وَأَنَّهُ جَائِزٌ.

ج- أَنَّهُ سَعَى فِي جَعْلِ ثَوَابِ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ فَيَكُونُ لَهُ مَا سَعَى عَمَلًا.

ح- أَنَّ السَّعْيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَمِنْهَا بِسَبَبِ قَرَابَتِهِ، وَمِنْهَا بِصَدِيقٍ سَعَى فِي خُلَّتِهِ، وَمِنْهَا بِمَا يَسْعَى فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأُمُورِ الدِّينِ الَّتِي يُحِبُّهُ النَّاسُ بِسَبَبِهَا فَيَدْعُونَ لَهُ وَيَجْعَلُونَ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سَعْيِهِ، فَقَدْ قُلْنَا بِمُوجِبِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْنَا[1].

ويرد على تلك المناقشة للآية بما يلي:

أ- أن الآية على ظاهرها، فيكون المعنى كما قال مقاتل: ليس للإنسان في الآخرة إلا ما عمل في الدنيا.

وقال أبو إسحاق: معناه: ليس له إلا جزاء سعيه، إن عمل خيرًا أُجزي خيرًا، وإن عمل شرًا أُجزي شرًا[2].

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)(١٨٠/٤) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ) (٣٣٤/١) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)(٦٨/٢١) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- يمكن تخصيص الآية بما وردت به السنة في الحج والصيام والصدقة فقط.

قال ابن العربي حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا(١).

قال الكوراني الحنفي في حديث الصدقة: والحديث دال على أنَّ الصدقة عن الميت واصلة إليه، وهذا مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم:٣٩](٢).

قال الشوكاني: والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب، وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية، ومن غير الولد أيضا(٣).

=

ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٠/٤) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ (٣٦٤/٥) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) (١١٣/٤) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ت- أن دعوى نسخ الآية غير مسلمة لأنها من الأخبار والنسخ لا يجري في الخبر[١].

قال الشوكاني: النسخ إنما يثبت بعد العلم بتأخر الناسخ، لا بمجرد الاحتمال بالإجماع[٢].

ث- حمل الإنسان بأن المراد منه الكافر تحكم في ظاهر النص، وكل تحكم في النص باطل.

قال الشوكاني: بأن الإنسان يشتمل الكافر والمسلم لغة وشرعا وعرفا، فتخصيصه بالكافر إن كان بالسبب، أو بالسياق على فرض دلالتهما، أو أحدهما على ذلك، فهما لا يصلحان له لأن العام لا يقصر على سببه، ولا على ما دل عليه السياق كما تقرر في الأصول، وإن كان الدليل آخر فما هو؟[٣].

٢- نوقش الحديث بأنه: دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دل عليه لكان مخصوصا بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضا بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل

بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يعتبر به، والله أعلم[٤].

---

(١) المنهل العذب (٨/٢٦٠).

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) (٦/ ٣١٦٤) حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق،الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

(٣) الفتح الرباني (٦/ ٣١٦٤).

(٤) المغني (٣/٥٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويرد على ذلك: أن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفاً بقى بعده، وإيقافه هذه الصدقة - بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت[1].

الترجيح:

أن ما ذهب إليه المجيزون لهبة ثواب القرآن للميت لا يجوز؛ لأسباب وهي:

١- جملة ما استدل به المجيز لا يكفي لعدم الدلالة على الحكم، وكذلك لضعف ما ذكروه في الباب، أما ما ذكروه قياسا على الصدقة والحج والصوم لا يصح ويؤكد ذلك ما قاله الشوكاني في الفتح: مَنْ قال: أنَّ للإنسان أن يجعلَ ثواب عمله لغيره، صلاةً كان أو صومًا، أو حجًّا، أو صدقة، أو قراءة قرآن، أو غيرَ ذلك، من جميع أنواع البِرِّ، ويصلُ ذلك إلى الميت، وينفعُه عند أهل السنة، فقد أهمل العمومات، وخصَّصها بغير مخصِّص، فإنْ قال: إنه خصَّصَ ذلك بالقياس، ولا يخفى أن القياس في أكثر هذه المخصَّصات لا يصح، كقياس الأجنبي على القريب، وغير الولد على الولد، وغير الدعاء على الدعاء.

٢- أن دلالة المنطوق والمفهوم في الآية والحديث تدل على عدم الجواز.

٣- أن ما تركه رسول الله ﷺ ينبغي تركه؛لأنه هو الشرع الذي فيه الخير، ولو كان في القراءة خيرا ونفعا لما سكت النبي عن بيان ذلك.

٤- لا يخالف أحد أن القراءة لم يفعلها النبي ولا أصحابه من بعده ولم يرد فيها نص صحيح ولا أثر عن واحد من الخلفاء الراشدين من بعده يدلل لجواز القراءة، فدل ذلك على وجوب الترك والابتعاد عن ما تركه أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) إكمال المعلم (٣٧٣/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: حكم قراءة يس على المحتضر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو استحباب ذلك وهو قول الأحناف[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واختيار ابن حبيب المالكي[٤].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس»[٥].

و نص جماعة من العلماء على أن المراد بلفظ " موتاكم: يراد به المحتضر؛ تسهيلا لخروج الروح، وقد سبق بيان ذلك.

٢- روى أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ، حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟ " قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بها[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٩١/٢).

(٢) المجموع (١١٠/٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٤١/١)، مطالب أولى النهى (٨٣٧/١).

(٤): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) (٢٨٤/١) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مسند أحمد (١٧١/٢٨) (١٦٩٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: وهو لمالك رحمه الله يكره ذلك بل تكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره[١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- لأنه ليس من عمل الناس.

٢- لأن المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن[٢].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- الحديث الأول سبق بيان ضعفه فلا حاجة لمزيد تكرار.

٢- الحديث الثاني قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: هذا أثر إسناده حسن، وإبهامُ المشيخة لا يضر، وحسَّن إسناده الحافظ في "الإصابة"[٣]، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير غُضَيف فروايته عند أصحاب السنن ما عدا الترمذي. وصالح بن شُرَيح السكوني أحد رجال المشيخة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات[٤].

---

(١) الفواكه الدواني (١/٢٨٤).

(٢) شرح الخرشي (٢/١٣٧).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (٥/٢٤٩) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

(٤) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ) (٤/٣٧٦) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: وصححه موقوفا أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي[١].

قلت: وحسن إسناده الألباني موقوفا وضعفه مرفوعا[٢] وقال في أحكام الجنائز لم يصح في قراءة يس عنده أي المحتضر حديث[٣].

وقد ضعف إسناد هذا الأثر كل ممن يلي:

١- أبو زرعة- كما في "الجرح والتعديل"[٤] وقال صالح مجهول. ونقل ذلك في ميزان الاعتدال عن أبي زرعة[٥].

=

الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.

(١) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه: أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء» (٩١/٤) الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) (١٥٠/٢)

إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

(٣) أحكام الجنائز وبدعها: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)(ص:٢٠) طبعة:دار المعارف، الرياض،الطبعة:الثانية ٢٠١٠م.

(٤) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)(٤٠٥/٤) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند،دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٢٩٥/٢) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- خالد بن ضيف الله الشلاحي فقال: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده جهالة المشيخة الذين حدثوا صفوان وأيضًا صالح بن شريح[١].

٣- محمد بن رزق بن طرهوني قال: موقوف وآخره مرسل[٢].

الترجيح:

قبل أن أبين اختياري والراجح مما تقدم لابد أن أقف مع رواية المسند، وبيان ذلك ما يلي:

أولا: الحكم على الحديث السابق من حيث المتن:

١- ما نقل في المسند بلفظه "حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ، حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟".

هل ما قاله غضيف رضي الله عنه يثبت منه استحباب قراءة يس على المحتضر، فإن قلت نعم فما وجه ذلك ؟ فإن قلت يفهم منه ذلك، قلت لك: ويفهم منه خلاف ذلك فلعله كان يحب سماعها وقراءتها.

وعليه: فلا دلالة في قوله من حيث المنطوق ولا من حيث المفهوم.

---

(١) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام: خالد بن ضيف الله الشلاحي (٣٥/٦) الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) موسوعة فضائل سور وآيات القرآن: محمد بن رزق بن طرهوني (٧١/٢) (٢٣) الناشر: الجزء الأول (دار ابن القيم، الدمام) - الجزء الثاني (مكتبة العلم، جدة) الجزء الأول (الأولى، ١٤٠٩ هـ) - الجزء الثاني (الثانية، ١٤١٤ هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- "كَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ "هذا قول التابعين،فهل بعد خلاف العلماء في حكم الاحتجاج بقول الصحابي فهل يبقى شئي ليحتج به من كلام التابعين على الحكم الشرعي، فمن باب أولى تركه.

ثانيا: الحكم عليه من حيث السند:

١- حدثني المشيخة، وذُكر منهم صالح وهو مجهول الحال كما قال أبو زرعة، فإن قلت وثقه ابن حبان، قلت لك ابن حبان يتساهل في التوثيق، وكم في صحيحه من ضعيف، وعليه فيكون السند ضعيف للجهالة.

٢- "وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا" إضافة على جهالة المشيخة، فهم لم يصرحوا بقول قال رسول الله ﷺ فيخرج بذلك عن كونه مرسلا إلى مقطوع وقد علمنا بأن المقطوع لا يحتج به.

وعليه فيكون الحديث ضعيفا ولا وجه للاحتجاج به.

وعلى ما تقدم فيكون قول الإمام مالك رحمه الله هو الراجح في المسألة؛ لضعف ما سبق ولأن الدين ما ثبت عن رسول الله ﷺ بوجه مقبول، كما أن ما ترك النبي ﷺ فعله وهو وأصحابه هو الحق الذي ينبغي أن يتبع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

مقدمة ---------- ٣
المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن على القبور ---------- ٤
نصوص القول الأول:---------- ٤
نصوص القول الثاني: ---------- ٦
المناقشة والترجيح:---------- ٨
المسألة الثانية: حكم هبة ثواب القرآن للميت ---------- ١٣
نصوص القول الأول:---------- ١٣
نصوص القول الثاني: ---------- ١٧
المناقشة والترجيح:---------- ١٨
مناقشة أدلة القول الأول: ---------- ١٨
مناقشة أدلة القول الثاني:---------- ٢٢
الترجيح:---------- ٢٦
المسألة الثالثة: حكم قراءة يس على المحتضر ---------- ٢٧
المناقشة والترجيح:---------- ٢٨
مناقشة أدلة القول الأول: ---------- ٢٨
الترجيح:---------- ٣٠
الفهرس ---------- ٣٢